المسلم اما الذمي لو سرق من الثياب او الحصر او
غيرهما فيقطع بلا خلاف وذكر العمراني في
سرقة بكرة البير المسبلة انه يجب القطع وعد ذلك
حكاه صاحب التهذيب وقال الوجه عندي
ان يكون كحصر المسجد لانها لمنفعة الناس وعند ابي حنيفة
لا قطع في شي من ذلك ٥ الرابعة في سرقة المال
الموقوف وجهان احدهما لا قطع اما اذا قلنا ان
الملك فيه لله تعالى وحده فلانه منتقل عن ملك الادميين
كالمباحات واما على غير هذا القول فلان الملك
فيه ضعيف ٥ واصحهما انه يجب كما في استار
الكعبة لانه مال محرز والوجهان جاريان فيما اذا
سرق مستولدة وهي نايمة او مجنونة والاصح وجوب
القطع لانها مملوكة مضمونة بالقيمة كالعبد القن
وبخلاف المكاتب لانه في يد نفسه وكذا من بعضه حر
وبعضه رقيق ٥ ولو سرق من غلة الدار الموقوفة
او ثمرة الشجرة الموقوفة وجب القطع بلا خلاف
فاذا كان للسارق استحقاق فيما سرق كما لو
وقف على جماعة فسرق احدهم او شبهة استحقاق كما
لو سرق ابو بعض الموقوف عليهم او ابنه او
وقف على الفقرا فسرق فقير فلا قطع بلا خلاف
واما لفظ الكتاب فقوله ان يكون تاما قصد

تقييد التمام على ما بينه في الوسيط الاحتراز عن
شيين احدهما ان يكون للسارق فيه شركة
ولك ان تقول في الشرط الثاني وهو ان
يكون المال مملوكا لغير السارق غنية عن هذا
التقييد لخروج المشترك عنه فانه لا يصدق ان يقال
في المشترك انه مملوك لغير السارق فلو ذكر مسلة
المال المشترك هناك كان احسن ٥ والثاني
ان يكون للسارق فيه حق كمال بيت المال وما في
معناه من الصور ولك ان تقول في الشرط
الخامس وهو كون المال محرزا عن شبهة استحقاق
السارق غنية عن هذا القيد وكان الاحسن
ان يوخر هذه الصوره اليه وان يقال قيد القوه ٥
فانه احترز به عن الموقوف والمستولدة وقد عرفت
ان الظاهر وجوب القطع لسرقتهما وان تلك القوه
غير معتبرة ٥ وقوله وقيل يجب مهما اخذ من
مال الشركة قدر نصاب معناه ظاهر والمقصود بها
اذا كانت الشركة على المناصفة وقد يوجد في النسخ
من مال الشركة ويحتاج الى تاويل وتقييد المعنى مهما
اخذ من مال الشركة قدر نصاب من نصيب الشريك من الماخوذ
وقوله واما الابن فلا يقطع لسرقة مال ابيه
وكل من تستحق عليه النفقة وان كان غنيا لتبين الغرض

Copyright © King Saud University